دستور السودان الانتقالي
لسنة 1405 هـ
يشمل التعديل الصادر
في عام 1985م

الباب الأول
المادة (1) أحكام عامة - الاسم وبدء العمل
جمهورية السودان (2) "
سيادة الدستور الانتقالي (3) "
مصادر التشريع (4) "
الباب الثاني
المادة (5) المبادئ الموجهة لسياسة الدولة - الوحدة الوطنية
النظام الديمقراطي (6) "
تعدد الاحزاب (7) "
استقلال القضاء (8) "
استقلال الجامعات (9) "
استقلال الخدمة العامة وحيدتها (10) "
حكم القانون (11) "
استقلال أجهزة الإعلام العامة (12) "
الاقتصاد (13) "
السياسة الخارجية (14) "
قوات الشعب المسلحة (15) "
الحكم اللامركزي (16) "
الباب الثالث
الحقوق والحريات الأساسية (17) "
حرية العقيدة وممارسة الشعائر (18) "
حرية الرأي والتعبير (19) "
حرية تكوين النقابات والجمعيات (20) "
كفالة الحرية و الأمن الشخصي (21) "
حرية الاجتماع وتسيير المواكب (22) "

حرية الإقامة والتنقل (23) "
حرية المراسلات (24) "
حرية حق الملكية (25) "
حق التقاضي (26) "
لا تجريم ولا عقوبة إلا بقانون (27) "
افتراض البراءة وحق الدفاع (28) "
عدالة العقوبة (29) "
حرمة المسكن (30) "
حق المشاركة في الشئون العامة (31) "
حماية الحقوق الدستورية (32) "
تقييد الحقوق و الحريات (33) "
الباب الرابع
أجهزة الحكم في الفترة الانتقالية قبل قيام الجمعية التأسيسية
الفصل الأول
سلطة المجلس العسكري الانتقالي (34) "
مدة المجلس العسكري الانتقالي (35) "
مشاورة مجلس الوزراء الانتقالي (36) "
النصاب القانوني (37) "
خلو المنصب (38) "
سلطة العفو (39) "
مخصصات رئيس وأعضاء المجلس العسكري الانتقالي (40) "
إصدار اللوائح و القواعد (41) "
الفصل الثاني
السلطة التنفيذية - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الانتقالي (42) "
مسئولية مجلس الوزراء (43) "
مدة مجلس الوزراء الانتقالي (44) "
النصاب القانوني (45) "
خلو المنصب (46) "
شغل المنصب الشاغر (47) "
المخصصات (48) "
لوائح وقواعد مجلس الوزراء الانتقالي (49) "

سلوك الوزراء (50) "
واجب رئيس الوزراء في تبليغ المجلس العسكري الانتقالي (51) "
الفصل الثالث
إجراءات التشريع في المرحلة الانتقالية (52) "
التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (53) "
الباب الخامس
أجهزة الحكم بعد قيام الجمعية التأسيسية
الفصل الأول
الجمعية التأسيسية - تكوين الجمعية التأسيسية (54) "
انتخاب الجمعية التأسيسية (55) "
سلطات الجمعية التأسيسية (56) "
مدة الجمعية التأسيسية (57) "
تكوين الهيئة التشريعية (58) "
مؤهلات عضوية الجمعية التأسيسية (59) "
عدم الأهلية (60) "
قسم أعضاء الجمعية التأسيسية (61) "
خلو المقاعد (62) "
شغل المقاعد الشاغرة (63) "
الفصل في المسائل الخاصة بعضوية الجمعية التأسيسية (64) "
رئاسة الجمعية التأسيسية (65) "
أمين عام الجمعية التأسيسية (66) "
دورات انعقاد الجمعية التأسيسية (67) "
النصاب القانوني (68) "
مقر الجمعية (69) "
اللغة (70) "
حرية المداولة (71) "
حق الوزراء في الاشتراك في الإجراءات (72) "
التصويت (73) "
اللوائح الداخلية (74) "
عدم جواز التعقيب على أعمال الجمعية التأسيسية (75) "
الفصل الثاني

رأس الدولة - تكوين رأس الدولة (76) "
شروط الأهلية (77) "
سلطة رأس الدولة (78) "
قسم رئيس وأعضاء رأس الدولة (79) "
النصاب القانوني (80) "
قرار الأغلبية (81) "
سلطة العفو - وإسقاط العقوبة وتخفيفها (82) "
خلو المناصب (83) "
ملء المنصب الشاغر (84) "
المخصصات (85) "
لوائح وقواعد إجراءات مجلس السيادة (86) "
اتهام أعضاء رأس الدولة (87) "
مدة رأس الدولة (88) "
الفصل الأول
مجلس الوزراء - رئيس الوزراء (89) "
الوزراء (90) "
شروط الأهلية (91) "
مسئولية مجلس الوزراء (92) "
رئاسة مجلس الوزراء (93) "
القسم الوزاري (94) "
النصاب القانوني (95) "
خلو المنصب (96) "
شغل المنصب الشاغر (97) "
المخصصات (98) "
لوائح وقواعد مجلس الوزراء (99) "
سلوك الوزراء (100) "
الباب السادس
المالية - تعريف السنة المالية (101) "
الميزانية (102) "
مشروعات قوانين الاعتمادات المالية (103) "
مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما (104) "

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية الإضافية (105) "
مخصصات للأموال الاحتياطية للحكومة (106) "
مصروفات للخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة (107) "
الضرائب (108) "
موافقة وزير المالية على التشريع المالي (109) "
الحساب الختامي (110) "
أيلولة الأملاك والموجودات والحقوق والديون والإلتزامات (111) "
سلطة التملك (112) "
العقود (113) "
الباب السابع
ديوان المراجع العام - إنشاء ديوان المراجع العام (114) "
مهام ديوان المراجع العام (115) "
تعيين المراجع العام (116) "
مدة المراجع العام (117) "
عزل المراجع العام (118) "
مخصصات المراجع العام (119) "
المراجعون العاملون بديوان المراجع العام (120) "
الباب الثامن
السلطة القضائية - ولاية القضاء (121) "
مسئولية السلطة القضائية (122) "
التعيينات القضائية (123) "
مدة شغل المنصب والعزل (124) "
حراسة الدستور (125) "
مجلس القضاء العالي (126) "
تنظيم السلطة القضائية (127) "
القسم (128) "
الباب التاسع
المحاكم العسكرية (129) "
الباب العاشر
هيئة الخدمة العامة - تكوين وصلاحيات هيئة الخدمة العامة (130) "
تعيين أعضاء هيئة الخدمة العامة (131)

الباب الحادي عشر
النائب العام (132) "
الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية - استمرار القوانين القائمة (133) "
صلاحيات الطوارئ (134)
استمرار أجهزة الدولة ومؤسساتها والعاملين بها (135)
تعديل الدستور (136)

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور السودان الانتقالي لسنة 1985
وثيقة تتضمن قانونا أساسيا تحكم به جمهورية السودان حتى يتم وضع الدستور الدائم .

الباب الأول
أحكام عامة
الإسم وبدء العمل به
1 - تسمى هذه الوثيقة " دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م " ويعمل بها من تاريخ إصدارها من جانب المجلس العسكري الانتقالي .
جمهورية السودان
2 - السودان دولة ديمقراطية موحدة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة داخل حدودها الدولية .
سيادة الدستور الانتقالي
3 - تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين ويلغى من أحكام هذه القوانين ما يتعارض مع أحكام هذا الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .
مصادر التشريع
4 - الشريعة الإسلامية والعرف مصدران أساسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم .

الباب الثاني
المبادئ الموجهة لسياسة الدولة
الوحدة الوطنية
5 - تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن بين السودانيين كافة والقضاء على النعرات العنصرية والإقليمية .
النظام الديمقراطي
6 - تعمل الدولة على إرساء وترسيخ دعائم الديمقراطية في البلاد وتسعى لإشراك المواطنين عبر مؤسساتها الديمقراطية في الحياة العامة .
تعدد الأحزاب

7 - يقوم النظام السياسي على حرية تكوين الأحزاب السياسية ويحمي القانون . الأحزاب الملتزمة بالمثل والوسائل الديمقراطية الواردة في هذا الدستور

الدفاع عن الوطن

8 - السلطة القضائية سلطة مستقلة وليس لأية سلطة تنفيذية أو تشريعية حق . التدخل في أعمالها أو الرقابة عليها

استقلال الجامعات

9 - تكفل الدولة استقلال الجامعات وحرية الفكر والبحث العلمي .

استقلال الخدمة العامة وحيدتها

10 - تكون الخدمة العامة مستقلة ومحايدة وتخضع لحكم القانون .

حكم القانون

11 - يخضع جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجمعيات التي تتكون من الأشخاص ولا يستثنى من ذلك إلا الحصانات والامتيازات المقررة بالقانون .

استقلال أجهزة الإعلام العامة

12 - تكفل الدولة استقلال وقومية وسائل وأجهزة الإعلام التابعة للدولة وتعمل على تكافؤ فرص التعبير فيها وفقا لما يحدده القانون الذي يحمي هذا الاستقلال .

الاقتصاد

13 - تعمل الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال الاقتصاد وعلى توجيهه بالتخطيط السليم بما يضمن النمو المضطرد على الإنتاج .

السياسة الخارجية

14 - تقوم سياسة الدولة الخارجية على مبادئ عدم الانحياز وتوطيد السلام العالمي وفض المنازعات الدولية و الإقليمية بالطرق السلمية ورعاية حسن الجوار وتوطيد العلاقات مع الشعوب كافة لاسيما الشعوب العربية والأفريقية والإسلامية .

قوات الشعب المسلحة

15 - قوات الشعب المسلحة جزء لا يتجزأ من الشعب ومهمتها حماية البلاد و سلامة أراضيها وأمنها وحماية أهداف ومكتسبات ثورة رجب الشعبية .

الحكم اللامركزي

16 - تدار الأقاليم الخمسة الشمالية كما تدار العاصمة القومية على أساس (1)

. الحكم اللامركزي وفقا لحكام القانون
يقوم نظام الحكم الذاتي الإقليمي فـي الإقليم الجنوبي على أساس السودان (2) الموحد وفقا لقانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة 1972م أو أي تعديلات يجيزها ثلثا أعضاء المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء في اجتماع مشترك على أن يخضع أي تعديل رغم تنفيذه للاستفتاء المشار إليه في . قانون الحكم الذاتي للإقليم الجنوبي متى ما كان ذلك ممكنا
التزام الدولة
(أ) (1) تلتزم الدولة استجابة لنداء ثورة رجب بتحقيق الأهداف الواردة في 16 : الميثاق الوطني وعلى وجه الخصوص
(أ) تصفية آثار النظام المايوي ،
(ب) تأمين نظام الديمقراطية النيابية وحماية أجهزتها ومؤسساتها الدستورية ،
(ج) إنقاذ الاقتصاد الوطني وحمايته ومحاسبة الذين تســببوا في تخريبه ،
(د) إنقاذ المواطنين وحمايتهم من جشع الطبقات الطفيلية ،
. (هـ) إصلاح أجهزة الخدمة العامة
. (و) حماية المال العام وتنظيم كيفية استقلاله
. (1) ينظم القانون الوسائل و الضوابط المناسبة لتنفيذ أحكام البند (2)
على الرغم من أحكام المادتين 32 و 33 من هذا الدستور لا يجوز الطعن (3) . (2) أمام المحاكم في أي قانون يصدر تنفيذا لأحكام البند
: (1) (أ) لأغراض البند (4)

ثورة رجب " تعني الثورة التي فجرها الشعب في اليوم الخامس عشر من شهر " رجب 1405 هـ الموافق اليوم السادس من شهر أبريل 1985 والتي أدت إلي الإطاحة بالنظام المايوي ،
النظام المايوي " يعني النظام الذي استولى على مقاليد الحكم في السودان " اغتصابا بين الخامس والعشرين من مايو 1969 والسادس من أبريل عام 1985 ،
الميثاق الوطني" يعني الوثيقة التي وقع عليها ممثلو الأحزاب والهيئات " . والفعاليات السياسية التي قادت جماهير ثورة رجب
آثار مايو" تعني القوانين التي إستنها والمؤسسات التي أنشأها والممارسات " التي قام بها النظام المايوي خلافا لتقاليد الحكم السليم ، وكذلك الأشخاص الذين

عينوا في أي من أجهزة الخدمة العامة بدافع المحسوبية أو الذين عينوا في وظائف ممن لا تتوافر فيهم المؤهلات أو الخبرة أو الكفاءة اللازمة لها أو الأشخاص الذين يخشى من بقائهم في وظائفهم تعويق العمل أو تدهور الأداء .
أجهزة الخدمة العامة" تعنى الأمانة العامة للقصر الجمهوري والأمانة العامة " لمجلس الوزراء والوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التي تملك الدولة 51% فأكثر من أسهمها ، وأي أجهزة أخرى يعتبرها القانون أجهزة للخدمة العامة .
(ب) لأغراض البندين (2) و (3) ، تشمل كلمة قانون أي لوائح أو قواعد أو أوامر تصدرها السلطة الإدارية المختصة في أي من أجهزة الخدمة العامة تطبيقا لأحكام هذه المادة .

الباب الثالث

الحقوق والحريات الأساسية

17 - (1) جميع الأشخاص في جمهورية السودان سواسية أمام القانون .
(2) المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وفي فرص العمل والكسب وذلك دون تمييز بسبب المولد أو العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي .

حرية العقيدة وممارسة الشعائر

18 - يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد والحق في ممارسة الشعائر الدينية في حدود الآداب والنظام العام والصحة كما يقتضيها القانون .

حرية الرأي و التعبير

19 - لجميع الأشخاص الحق في حرية لتعبير والنشر والصحافة في حدود القانون .

حرية تكوين النقابات والجمعيات

20 - يكفل للمواطنين الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات والهيئات وفقا للقيود التي ينص عليها القانون .

كفالة الحرية والأمن الشخصي

21 - لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي ، ولا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو حبسه إلا وفقا لأحكام القانون .

حرية الاجتماع وتسيير المواكب

22 - يكفل لجميع المواطنين حق الاجتماع وتسيير المواكب في سلم وبدون عنف . وفقا للقيود التي ينص عليها القانون

حرية الإقامة والتنقل

23 - تكفل للمواطنين حرية الإقامة والتنقل داخل البلاد وخارجها وفقا للقيود . التي ينص عليها القانون

حرية المراسلات

24 - يكفل للمواطنين حرية المراسلات وسريتها وفقا للقيود التي ينص عليها . القانون

حق الملكية

25 - حق الملكية مكفول للمواطنين والجماعات كما ينظمها القانون ولا يجوز . نزعها أو الاستيلاء عليها إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل

حق التقاضي

26 - يكفل هذا الدستور لجميع الأشخاص حق التقاضي أمام المحاكم ذات . الاختصاص وفقا لأحكام القانون

لا تجريم ولا عقوبة إلا بالقانون

27 - لا يجرم أي فعل ولا توقع أية عقوبة ألا بمقتضى قانون معمول به وقت . ارتكاب الجريمة

افتراض البراءة وحق الدفاع

28 - المتهم برئ حتى تثبت إدانته . وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وعاجلة ، . كما له الحق في الدفاع عن نفسه بما في ذلك الحق في اختيار مترافع عنه

عدالة العقوبة

29 - لا يعرض أي متهم للإغراء أو التخويف أو التعذيب ولا توقع عليه أية . عقوبة وحشية أو محطة لكرامة الإنسان

حرمة المسكن

30 - للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلا برضاء ساكنيها وطبقا . للشروط ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون

حق المشاركة في الشئون العامة

31 - يكفل لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة والحق في التصويت والترشيح وفقا للقانون .

حماية الحقوق الدستورية

32 - (1) يكون لأي شخص الحق في أن يطلب مع مراعاة أحكام المادة 16 (أ) من المحكمة العليا حماية أي من الحقوق المقررة بموجب هذا الدستور أو تطبيقها وللمحكمة العليا أن تصدر من الأحكام ما تراه مناسبا لكفالة تلك الحقوق .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) أعلاه لا يجوز لكل من يقرر قاضي أن هناك تهمة ضده بأنه قام أو شارك في إفساد الحياة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو خرق أو تغويض دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 1964 في الفترة من 24 مايو 1969 إلي 5 أبريل 1985 أن يطعن في دستورية أي قانون يسلبه أي من الحقوق والحريات المكفولة بموجب المواد 19 - 20 - 21 - 22 - 23 و 27 شاملة وإلي أن تثبت براءته .

تقييد الحقوق والحريات

33 - لا يجوز تقييد أي من الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الدستور إلا بتشريع صادر من السلطة التشريعية بهدف حماية الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو سلامة الاقتصاد الوطني أو تخفيق أي من الأهداف الواردة في المادة 16 أ (1) .

الباب الرابع

أجهزة الحكم بعد قيام الجمعية التأسيسية

الفصل الأول

الجمعية التأسيسية

تكوين الجمعية التأسيسية

54 - تتكون الجمعية التأسيسية من مجلس واحد منتخب ويحدد القانون عدد أعضائه وإجراءات انتخابهم ومخصصاتهم .

انتخاب الجمعية التأسيسية

55 - (1) تخضع انتخابات الجمعية التأسيسية لرقابة وأوامر وتوجيهات لجنة للانتخابات مستقلة تعين وفقا لما يقرره القانون .

(2) يحدد بقانون سلطات لجنة الانتخابات ومسئولياتها .

سلطات الجمعية التأسيسية

56 - (1) تقوم الجمعية التأسيسية بوضع مشروع الدستور الدائم وإجازته .

(2) تقوم الجمعية التأسيسية بإجازة مشروعات القوانين .

(3) تنتخب الجمعية التأسيسية في أول اجتماع لها رئيس وأعضاء رأس الدولة .

(4) تنتخب الجمعية التأسيسية من بين أعضائها رئيسا للوزراء .

(5) تقوم الجمعية التأسيسية بمراقبة الحكومة وإجازة الميزانية العامة وإقرار سياسات الدولة ويجوز لها سحب ثقتها من الحكومة أو عزل أي وزير من منصبه .

(6) يجوز للجمعية التأسيسية إجراء مداولات واتخاذ قرارات في أي موضوع كما يجوز لها تشكيل لجان للتحقيق في أية مسألة تعرض عليها .

(7) تقوم الجمعية التأسيسية بإصدار اللوائح المنظمة لأعمالها وإجراءاتها وتكوين لجانها وسلوك أعضائها .

(8) تقوم الجمعية التأسيسية بموجب قانون بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية واتفاقيات القروض الخارجية على أنه يجوز لها بمقتضى قانون كذلك أن تخول لمجلس الوزراء سلطة التصديق على اتفاقيات القروض والمنح .

مدة الجمعية التأسيسية

57 - يكون عمر الجمعية التأسيسية أربع سنوات من تاريخ أول دورة انعقاد لها ولا يجوز حلها وتتحول إلي برلمان بعد إجازة الدستور الدائم .

تكوين الهيئة التشريعية

58 - (1) تتكون السلطة التشـــريعية في السودان من رأس الدولة والجمعية التأسيسية .

(2) تحدد الجمعية التأسيسية بالتشاور مع رأس الدولة الإجراءات الخاصة بالتشريع إلي حين صدور الدستور الدائم .

مؤهلات عضوية الجمعية التأسيسية

59 - يكون أهلا لعضوية الجمعية التأسيسية كل سوداني بلغ الثلاثين من عمره عدم الأهلية .

60 - (1) لا يكون الأشخاص المذكورون بعد من ذوي الأهلية لعضوية الجمعية

: التأسيسية
(أ) الأشخاص الذين يشغلون وظائف بمرتبات في حكومة جمهورية السودان غير تلك التي يقرر القانون أن شاغليها لا تزول عنهم تلك الأهلية ،
(ب) فاقد الأهلية المدنية ،
(ج) الأشخاص الذين أدينوا في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ،
(د) المعزولون سياسيا بموجب حكم قضائي ،
(هـ) الأشخاص غير سليمي العقل ،
. (و) الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة والكتابة
فيما يتعلق بهذه المادة لا يعتبر الشخص أنه شغل وظيفة بمرتب في حكومة (2)
. السودان لمجرد أنه وزير
قسم أعضاء الجمعية التأسيسية
61 - يؤدي كل عضو في الجمعية التأسيسية قبل مباشرة مهامه قسما أمام رئيس القضاء بالصيغة الموضحة في الجدول الملحق بهذا الدستور ، ويؤدي رئيس الجمعية ذلك القسم أمام الجمعية التأسيسة .
خلو المقاعد
62 - يخلو مقعد العضو في الجمعية التأسيسية في الحالات الآتية
. عند وفاته (1)
إذا تغيب بدون إذن الجمعية التأسيسية عن حضور اثنتي عشرة جلسة (2) متتاليات .
. إذا فقد أيا من شروط الأهلية الموضحة في هذا الدستور (3)

إذا أدين أي شخص آخر بتهمة تنطوي على الأساليب الفاسدة ارتكبها نيابة (4) عن العضو أو بعلمه أو بالتغاضي عنه فيما يختص بالانتخابات التي تم فيها انتخابه .
. إذا قدم استقالته من عضوية الجمعية التأسيسية كتابة لرئيسها (5)
إذا قررت الجمعية التأسيسية بأغلبية أعضائها صحة أي طعن في حق (6) العضو أن يكون أو يظل عضوا وفقا لأحكام المادة 64 .
شغل المقاعد الشاغرة
63 - عندما يخلو مقعد عضو في الجمعية التأسيسية تجري انتخابات جديدة لشغل ذلك المقعد في مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ خلو المقعد .
الفصل في المسائل الخاصة بعضوية الجمعية التأسيسية

64 - أية مسألة بصدد حق أي شخص يكون أو يظل عضوا في الجمعية التأسيسية تحال إلي رئيسها الذي يجوز له إذا ما رأي ذلك مناسبا أن يرفع المسألة إلي الدائرة الدستورية في المحكمة العليا .

رئاسة الجمعية التأسيسية

65 - (1) تنتخب الجمعية التأسيسية رئيسا لها من بين أعضائها أو من ذوي الأهلية لعضويتها .

(2) تنتخب الجمعية التأسيسية من بين أعضائها نائبا أو أكثر للرئيس لمعاونته في تصريف أعبائه وتؤول لهم سلطات الرئيس عند غيابه .

(3) يجوز لرئيس الجمعية التأسيسية أو لنائبه أو نوابه أن يستقيل من منصبه في أي وقت وذلك بإخطار مكتوب يوجه في حالة الرئيس إلي أحد النواب وفي حالة أي من النواب إلي الرئيس ، ويجوز إعفاء أي منهم بقرار من الجمعية التأسيسية تصدره الأغلبية المطلقة لأعضائها .

(4) تحدد بقانون مخصصات رئيس الجمعية التأسيسية ونائبه أو نوابه على ألا تعدل هذه المخصصات بما يعود عليهم بالضرر خلال مدة تقلد مناصبهم .

أمين عام الجمعية التأسيسية

66 - يكون للجمعية التأسيسية أمين عام يعينة رئيسها على أن يعتمد ذلك التعيين بالأغلبية المطلقة لأعضائها الذين تم انتخابهم ويجوز لها أن تعزل الامين بقرار تصدره الأغلبية المطلقة لأعضائها المذكورين .

دورات انعقاد الجمعية التأسيسية

67 - يدعو رئيس الجمعية التأسيسية إلي انعقادها في بداية كل دورة تشريعية وذلك في الموعد الذي يحدده رأس الدولة بناء على توصية رئيس الوزراء على ألا يمضى أكثر من ثلاثة أشهر بين نهاية أي دورة تشريعية وبداية الدورة التي تليها .

النصاب القانوني

68 - (1) يكون النصاب القانوني لانعقاد الجمعية التأسيسية بحضور 30% من أعضائها الذين تم انتخابهم .

مقر الجمعية

69 - تجتمع الجمعية التأسيسية في مقرها الرسمي بأمدرمان ويجوز لرأس الدولة بالتشاور مع رئيس الجمعية التأسيسية دعوتها للانعقاد في غير مقرها

الرسمي بصفة استثنائية ويعتبر كل انعقاد في غير المكان والزمان المعينين لاغيا وقراراته باطلة .

اللغة

70 - تكون مداولات الجمعية التأسيسية وأعمال لجانها ومكاتباتها باللغة العربية على أنه يجوز استعمال اللغة الإنجليزية بإذن من رئيس الجمعية التأسيسية أو من رؤساء اللجان بحسب الحال .

حرية المداولة

71 - (1) يجوز لأي من أعضاء الجمعية التأسيسية مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية توجيه أسئلة أو استجوابات عن أية مسألة لرئيس الوزراء أو للوزير المختص .

(2) يجوز للجمعية التأسيسية أن تشكل أية لجان للنظر في أية مسألة تعرض عليها وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات واختصاصات تلك اللجان .

(3) مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأية لوائح صادرة بموجبه تكفل حرية المداولة في الجمعية التأسيسية دون أن يكون العضو عرضة لاتخاذ إجراءات ضده في أية محكمة بسبب أي شيء أدلى به في الجمعية التأسيسية أو في أية من لجانها .

حق الوزراء في الاشتراك في الإجراءات

72 - لكل وزير الحق في المداولة في الجمعية التأسيسية والاشتراك في إجراءاتها وإجراءات أية لجنة يكون عضوا فيها .

الأغلبية

73 - مع مراعاة أحكام هذا الدستور تجيز الجمعية التأسيسية :

(أ) مشروع دستور السودان الدائم بأغلبية جميع أعضائها وتنظم اللوائح إجراءات مناقشته وإصدارها ، على أن يعرض المشروع المذكور للاستفتاء العام وفقا لما يحدده القانون في حالة عدم توفر الأغلبية المذكورة .

(ب) مشروعات القوانين بالأغلبية المطلقة لأعضائها الذين تم انتخابهم فعلا .

(ج) المواضيع المطروحة لأخذ الرأي بأغلبية أعضائها الحاضرين .

اللوائح الداخلية

74 - يضع رئيس الجمعية التأسيسية بمقتضى أمر لائحة داخلية لتنظيم إجراءاتها ولإنجاز أعمالها وتكوين لجانها ويجوز فيما بعد للجمعية التأسيسية ومن وقت لآخر أن تضيف إلي هذه اللائحة أو تعدلها أو تلغيها .

عدم جواز التعقيب على أعمال الجمعية التأسيسية

75 - لا يجوز للمحاكم أو أية سلطة أخرى أن تعقب على الإجراءات في الجمعية التأسيسية استنادا إلي أي إدعاء بعدم مطابقتها للائحة أو لقواعد الإجراءات .

الفصل الثاني

رأس الدولة

تكوين رأس الدولة

76 - يتكون رأس الدولة من رئيس وأربعة أعضاء يشكلون معا رأس الدولة .

شروط الأهلية

77 - لا يعين شخص رئيسا أو عضوا في رأس الدولة إلا إذا كان من ذوي الأهلية لعضوية الجمعية التأسيسية .

سلطة رأس الدولة

78 - يكون رأس الدولة السلطة الدستورية العليا في جمهورية السودان ويختص بأعمال السيادة وتؤول إليه القيادة العليا لقوات الشعب المسلحة ويحدد القانون السلطات التي يختص بها هو وينظم العلاقة بينه وبين الجمعية التأسيسية ومجلس الوزراء .

قسم رئيس وأعضاء رأس الدولة

79 - يؤدي رئيس وأعضاء رأس الدولة قبل تقلد مناصبهم قسما بالصيغة الموضحة في الجدول الملحق بهذا الدستور أمام الجمعية التأسيسية .

النصاب القانوني

80 - يكون ثلاثة من أعضاء رأس الدولة نصابا قانونيا للاجتماع .

قرار الأغلبية

81 - يتخذ قرار رأس الدولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

سلطة العفو وإسقاط العقوبة وتخفيفها

82 - رأس الدولة السلطة في منح العفو الشامل أو إسقاط العقوبة أو تخفيفها بشروط أو بدون شروط لأي شخص اتهم أو أدين بأية جريمة وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها القانون .

خلو المناصب

83 - يخلو منصب رئيس أو عضو رأس الدولة في الحالات الآتية :

(أ) عند وفاته ،

(ب) إذا فقد الأهلية المدنية ،
(ج) إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ،
(د) إذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله ،
(هـ) إذا قدم استقالته كتابة للجمعية التأسيسية .
(و) إذا قررت الجمعية التأسيسية إبعاده لأي سبب .

ملء المنصب الشاغر

84 - عند خلو منصب رئيس الجمهورية أو عضو رأس الدولة تنتخب الجمعية التأسيسية من يملأ ذلك المنصب خلال مدة لا تجاوز شهرا واحدا .

المخصصات

85 - يحدد القانون مخصصات رئيس وأعضاء رأس الدولة .

لوائح وقواعد إجراءات رأس الدولة

86 - يضع رأس الدولة القواعد واللوائح المنظمة لأعماله .

اتهام أعضاء رأس الدولة

87 - (1) إذا أريد اتهام رئيس أو عضو من أعضاء رأس الدولة بانتهاك حرمة الدستور وجب أن يصدر ذلك الاتهام عن الجمعية التأسيسية .

(2) لا يقدم مثل ذلك الاتهام إلا بالكتابة موقعا من ربع مجموع أعضاء الجمعية التأسيسية على الأقل .

(3) متى قدم اتهام على الوجه المتقدم فعلي الجمعية التأسيسية أن تحقق في الاتهام أو تأمر بإجراء تحقيق بشأنه .

(4) بعد إتمام التحقيق المنصوص عليه في البند (3) يعرض الاتهام على الجمعية التأسيسية وإذا صدر قرار بصحة ذلك الاتهام بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أعضاء الجمعية التأسيسية وقتئذٍ يكون من أثر هذا القرار إقالة الرئيس أو العضو من رأس الدولة اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار .

(5) متى اتهم رئيس أو عضو من أعضاء رأس الدولة على الوجه المتقدم كان له الحق في الحضور شخصيا للدفاع عن نفسه .

مدة رأس الدولة

88 - يستمر رأس الدولة في ممارسة سلطاته لحين اختيار رأس الدولة بموجب الدستور الذي تجيزه الجمعية التأسيسية .

الفصل الثالث

مجلس الوزراء

رئيس الوزراء

89 - يعين رأس الدولة رئيس للوزراء الشخص الذي تنتخبه الجمعية التأسيسية من وقت لآخر من بين أعضائها لهذا الغرض .

الوزراء

90 - يعين رأس الدولة بناء على نصيحة رئيس الوزراء عددا من الوزراء .

شروط الاهلية

91 - لا يعين شخص وزيرا إلا إذا كان من ذوي الأهلية لعضوية الجمعية التأسيسية .

مسئولية مجلس الوزراء

92 - (1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء ويكون المجلس مسئولا مسئولية تضامنية أمام الجمعية التأسيسية من أعمال الحكومة التنفيذية والإدارية .

(2) يكون كل وزير مسئولا لدى رئيس الوزراء عن إدارة وزارته .

رئاسة مجلس الوزراء

93 - (1) يترأس رئيس الوزراء اجتماعات مجلس الوزراء .

(2) إذا يجوز لرئيس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لرئاسة الجلسات في غيابه لم يحدث ذلك التعيين يختار المجلس شخصا لرئاسة الجلسة في كل اجتماع .

القسم الوزاري

94 - يؤدي رئيس الوزراء والوزراء قبل تولى مهام مناصبهم قسما أمام رأس الدولة بالصيغة الموضحة في الجدول الملحق بهذا الدستور .

النصاب القانوني

95 - يكون النصاب قانونيا إذا حضر الاجتماع نصف مجموع عددا الوزراء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

خلو المنصب

96 - (1) يخلو منصب رئيس الوزراء في أي من الحالات الآتية :

(أ) عند وفاته ،

(ب) إذا فقد أهليته لعضوية الجمعية التأسيسية ،
. (ج) عند قبول رأس الدولة استقالته
(د) إذا سحبت الجمعية التأسيسية ثقتها عنه ،
: يخلو منصب الوزير في أي من الحالات الآتية (2)
(أ) عند وفاته ،
(ب) إذا فقد أهليته لعضوية الجمعية التأسيسية ،
(ج) عند قبول رأس الدولة استقالته بناء على نصيحة رئيس الوزراء ،
(د) إذا أعفاه رأس الدولة من منصبه بناء على نصيحة رئيس الوزراء ،
. (هـ) إذا عزلته الجمعية التأسيسية

شغل المنصب الشاغر

في حالة خلو منصب رئيس الوزراء يعين رأس الدولة رئيسا للوزراء (1) - 97
. الشخص الذي تنتخبه الجمعية التأسيسية لهذا الغرض
في حالة خلو منصب أي من الوزراء يعين رأس الدولة من يملأ ذلك (2)
. المنصب بناء على نصيحة رئيس مجلس الوزراء

المخصصات

يحدد القانون مخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء - 98

لوائح وقواعد مجلس الوزراء

يضع مجلس الوزراء اللوائح والقواعد المنظمة لأعماله وكيفية ممارسته - 99
. لسلطاته

سلوك الوزراء

تكون إجراءات مجلس الوزراء ومداولاته سرية وكل وزير ملزم (1) - 100
بعدم إذاعتها خارج اجتماعات المجلس على أنه يجوز دائما لمجلس الوزراء أن
. يأذن للوزير صراحة في أن يزيع أيا من قرارات المجلس
يكون سلوك رئيس الوزراء والوزراء بحيث لا ينشأ أي تضارب مباشر أو (2)
غير مباشر بين واجباتهم الرسمية ومصالحهم الذاتية ويجب عليهم بصفة خاصة
. الا يستغلوا مناصبهم الرسمية لفائدتهم أم لفائدة من تربطهم به علاقة خاصة
إذا ارتكب رئيس الوزراء أو أي وزير إخلالا لهذه الإلتزامات يكون عرضة (3)
. لإعفائه من منصبه بالإضافة إلي اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى

الفصل الرابع
التشريع
الإجراءات الخاصة بالتشريع
101 - (أ) تصدر القوانين على الوجه الآتي :
(أ) عند إجازة أي مشروع قانون في مرحلة القراءة الثالثة يحال إلي رأس الدولة وفق خطاب بتوقيع رئيس الجمعية التأسيسية يلتمس منه التوقيع على مشروع القانون وإصداره بأسرع وقت ممكن .
(ب) يجوز لرأس الدولة أن يرد مشروع القانون إلي الجمعية التأسيسية طالبا إعادة النظر في كل المشروع أو بعض جوانبه وفق مذكرة توضح الأسباب التي تبرر إعادة النظر .
(ج) عند وصول أي طلب بإعادة النظر في أي مشروع قانون يجب على رئيس الجمعية التأسيسية أن يعرض مشروع القانون فورا على الجمعية وتعتبر المداولة كأنما هي امتداد للقراءة الثالثة للمشروع .
(د) عند الفراغ من مناقشة مشروع القانون وفقا لأحكام الفقرة (ج) يعاد إلي رأس الدولة بالصيغة النهائية التي تراها الجمعية مناسبة ويجب على رأس الدولة حينئذ التوقيع على مشروع القانون بتلك الصيغة .
(ه) إذا لم يقم رأس الدولة برد مشروع القانون وفقا لأحكام الفقرة (ب) فيجب عليه التوقيع على المشروع وإصداره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلامه فإذا لم يوقع هو عليه خلال تلك المدة يعتبر كأن التوقيع قد تم في نهايتها .
(و) يصبح القانون نافذ المفعول في تاريخ التوقيع عليه وإصداره أو في أي تاريخ لاحق يحدد فيه على أنه يجوز في الحالات الاستثنائية ووفقا للقواعد الدستورية المقررة أن يبدأ سريان مفعول القانون في تاريخ سابق لإصداره .
(ز) بالرغم مما ورد أعلاه لا تسري أحكام الفقرات من (ب) إلي (هـ) شاملة على أي مشروع قانون مالى أو مشروع قانون يرد وصفه في خطاب الإحالة وفقا لأحكام الفقرة (أ) بأنه مشروع قانون مستعجل ، وفي حالة مشروعات القوانين المذكورة يقوم رأس الدولة بالتوقيع عليها وإصدارها عند استلامها .

التشريع المستعجل بأمر مؤقت

(ب) (1) إذا قرر مجلس الوزراء في أي وقت لا تكون فيه الجمعية -101 التأسيسية منعقدة أن ضرورة الاستمرار في تصريف شئون الحكم أو معالجة أي موقف طارئ أو عاجل يقتضي إصدار تشريع بصفة مستعجلة ، يجوز له أن يسن . ذلك التشريع بأمر مؤقت وتقديمه لرأس الدولة لإصداره
يكون لأي أمر مؤقت صادر بموجب أحكام البند (1) قوة القانون الذي تجيزه (2) . الجمعية التأسيسية ويصدره رأس الدولة وفقا لأحكام هذا الدستور
يجب أن يعرض أي أمر مؤقت يصدر بموجب أحكام البند (1) على الجمعية (3) التأسيسية في أول انعقاد لها بعد إصداره وذلك لتأييده أو رفضه وفقا للوائحها : ويوقف العمل به ويصبح ملغيا إذا
. لا يكون لإلغاء الأمر المؤقت بموجب أحكام البند (3) أثر رجعي (4)
. (أ) لم يعرض على الجمعية التأسيسية خلال أسبوعين من انعقادها
. (ب) عرض على الجمعية التأسيسية ورفضت تأييده
(ج) قرر رأس الدولة بعد التشاور مع رئيس الوزراء سحبه قبل انعقاد الجمعية . التأسيسية أو قبل عرضه عليها بعد انعقادها
بالرغم من أحكام البند (4) يبعث من جديد كل قانون تم إلغاؤه أو تعديله (5) بمقتضى أحكام أي أمر مؤقت ألغي على الوجه المبين فـي ذلك البند ويسري . مفعول القانون المذكور كما لو كان ذلك الأمر لم يصدر

الباب السادس
المالية

تعريف السنة المالية

في هذا الباب كلمة سنة تعني السنة المالية وهي الاثنى عشر شهرا -101 . المنتهية في اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة تقويمية

الميزانية

يعد وزير المالية الميزانية السنوية التي تشمل تقديرات الإيرادات -102 وتقديرات المصروفات (عدا المصروفات التي تخصم على الاحتياطي) وعندما يوافق مجلس الوزراء على الميزانية تعرض أمام الجمعية التأسيسية وذلك . لإجازتها

تعرض مقترحات مجلس الوزراء لجميع المصروفات " عدا (1) -103 المصروفات المستثناة بموجب البند (2) لإقرار الجمعية التأسيسية في شكل مشروع قانون اعتماد مالي يشمل تقديرات تحت بنود معينة للخدمات المختلفة المطلوبة .

تكون المصروفات الآتية مصروفات مستثناه لا تعرض على الجمعية (2) التأسيسية لإقرارها ولكن تدفع من الإيرادات وهي :

(أ) الديون التي استدانتها الحكومة قبل سريان هذا الدستور .

(ب) المخصصات التي تدفع لأعضاء السلطة القضائية .

(ج) المخصصات التي تدفع لأعضاء هيئة الخدمة العامة .

(د) المخصصات التي تدفع للمراجع العام ،

(هـ) مخصصات الجمعية التأسيسية التي تدفع للرئيس ونائبه أو نوابه .

يجوز للجمعية التأسيسية الموافقة أو رفض الموافقة على أية تقديرات (3) شملها مشروع قانون الاعتماد المالي لكن لا يجوز إقرار مبلغ أكثر أو إحداث تغيير في طريقة التخصيص .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما

يجوز لمجلس الوزراء أن يتقدم للجمعية التأسيسية بمشروع قانون (1) -104 اعتماد مالي بالصرف مقدما ، تقديرات عن المبالغ المطلوبة للإنفاق على الخدمات الحكومية من اليوم الأول للسنة المالية إلي حين إصدار مشروع قانون الاعتماد المالي .

تبحث مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما بنفس الطريقة (2) التي تبحث بها مشروعات قوانين الاعتمادات المالية .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية

يجوز لمجلس الوزراء أن يقدم للجمعية التأسيسية تقديرات إضافية (1) -105 للمصروفات عندما :

(أ) يتضح أن المبلغ الذي تم إقراره في الأصل لا يكفي لحاجة السنة الحاضرة .

(ب) تنشأ حاجة للصرف أثناء السنة الحاضرة على خدمات جديدة لم تشملها ميزانية تلك السنة .

تبحث التقديرات الإضافية بذات الطريقة التي تبحث بها التقديرات (2) .

مخصصات للاموال الاحتياطية للحكومة

106- عندما يريد مجلس الوزراء عمل مخصصات من الإيرادات للأموال الاحتياطية لحكومة جمهورية السودان أو لنقل أموال من احتياطي لآخر ، يقدم شروع قانون للجمعية التأسيسية لتغطية تلك المخصصات أو لنقل ذلك المال ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالي . على أنه لا ضرورة لأن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون منفصل للجمعية التأسيسية بموجب هذه المادة إذا كانت أي من تلك المخصصات قد وردت كمصروفات في مشروع قانون اعتماد مالي أو مشروع قانون اعتماد مالي إضافي .

مصروفات للخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة

107- عندما يريد مجلس الوزراء صرف أموال بالخصم على الأموال الاحتياطية لحكومة جمهورية السودان يتقدم بمشروع قانون للجمعية التأسيسية لتغطية تلك المصروفات ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالي .

الضرائب

108- تقدم مقترحات إنشاء ضرائب جديدة أو تعديل الضرائب القائمة أو إلغائها لتقرها الجمعية التأسيسية في شكل مشروع قانون على أنه يجوز لمجلس الوزراء إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، أن ينص بأمر منه على أن يسري مفعول أية ضريبة جديدة مقترحة أو تعديل في ضريبة قائمة أو إلغائها من اليوم الذي يعرض فيه مشروع القانون على المجلس العسكري الانتقالي أو الجمعية التأسيسية حسب مقتضى الحال على أنه إذا رفض مشروع القانون لا يكون لذلك الإلغاء أو انتهاء السريان أثر رجعي .

موافقة وزير المالية على التشريع المالي

109- (1) لا يجوز تقديم مشروع قانون أو تعديل لمشروع قانون غرضه أو أثره فرض ضريبة أو زيادتها أو فرض التزامات على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطية أو زيادة مصروفات الحكومة أو تخصيص إيراداتها ما لم يكن قد حصل مقدما على موافقة وزير المالية .

(2) لا يعتبر لمشروع القانون أو للتعديل ذلك الأثر أو الغرض لمجرد أنه يؤدي إلي فرض غرامات أو جزاءات مالية أو رسوم رخص أو رسوم خدمات تؤدي .

(3) يكون إعلان وزير المالية بأن مشروع القانون أو التعديل المقترح له ذلك الأثر نهائيا ولا تعقيب عليه .

الحساب الختامي

110- (1) يضع مجلس الوزراء أمام المجلس العسكري الانتقالي أو الجمعية التأسيسية حسب مقتضى الحال الحسابات الختامية للسنة المالية من إيرادات حكومة جمهورية السودان ومصروفاتها بما في ذلك المصروفات المخصومة على الأموال الاحتياطية .

(2) يقدم المراجع العام تقريره عن الحسابات للجمعية التأسيسية في ذات الوقت الذي توضع فيه تلك الحسابات أمام الجمعية أو حالما يمكن ذلك فيما بعد .

(3) إذا اتضح من الحسابات أن المصروفات التي أنفقت قد جاوزت الاعتماد الذي قررته الجمعية التأسيسية لأي بند ، يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون اعتماد مالي .

أيلولة الاملاك والموجودات والحقوق والديون والإلتزامات

111- مع مراعاة أحكام هذا الدستور ، تؤول جميع الأملاك والموجودات التي كانت مملوكة لحكومة السودان قبل العمل بهذا الدستور مباشرة إلي تلك الحكومة ، كذلك تكون جميع حقوق وديون والتزامات حكومة جمهورية السودان الناشئة عن أي عقد أو أي مصدر آخر حقوقا وديونا والتزامات لتلك الحكومة .

سلطة التملك

112- تمتد السلطة التنفيذية لحكومة جمهورية السودان بمراعاة أحكام أي قانون إلي منح أي من الأملاك المخصصة لأغراض تلك الحكومة أو بيعها أو التصرف فيها أو رهنها كما تمتد إلي شراء أو تملك أية أملاك للأغراض المتقدمة وإلي إبرام العقود .

العقود

113- ينص في جميع العقود المبرمة بموجب سلطة حكومة جمهورية السودان التنفيذية بأنها أبرمتها تلك الحكومة ويقوم بتنفيذ تلك العقود الأشخاص الذين تعينهم تلك الحكومة بالكيفية التي تقررها .

الباب السابع

ديوان المراجع العام

إنشاء ديوان المراجع العام

114- يقوم ديوان مستقل للمراجعة برئاسة مراجع عام يكون مسئولا لدى رأس الدولة والجمعية التأسيسية عن القيام بواجباته وفقا للقانون .

مهام ديوان المراجع العام

115- (1) يتولى الديوان ، من خلال مراجعته ، الرقابة على الجهات الخاضعة للمراجعة بقصد زيادة فعاليتها وصون المال العام عن طريق تقييم الأداء ووسائل تحقيق الأهداف والتأكد من الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والفنية والمالية .

(2) يرفع الديوان لكل من رأس الدولة والجمعية التأسيسية تقاريره عن الحسابات التي أوكل إليه القانون مراجعتها وذلك في مدة أقصاها تسعة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(3) ينظم القانون اختصاصات وواجبات وسلطات ديوان المراجع العام وكيفية إدارته .

تعيين المراجع العام

116- (1) يعين رأس الدولة بموافقة الجمعية التأسيسية المراجع العام .

(2) يؤدي المراجع العام قبل مباشرة أعبـــاء منصبه قسما أمام الجمعية التأسيسية بالصيغة الموضحة في الجدول الملحق بهذا الدستور .

مدة المراجع العام

117- (1) يشغل المراجع العام منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه ولا يجوز له أن يمارس عملا تجاريا أو مهنيا أثناء فترة توليه أعباء منصبه .

عزل المراجع العام

118- لا يعزل المراجع العام من منصبه إلا بقرار من رأس الدولة تقره الجمعية التأسيسية بثلثي أعضائها .

مخصصات المراجع العام

119- (1) تكون مخصصات المراجع العام وشروط خدمته وحقوقه في المعاش وفقا لما يحدده القانون وفي الوقت الحاضر تكون كما هي عليه قبل العمل بهذا الدستور مباشرة إلي حين إصدار القانون .

المراجعون العاملون بديوان المراجع العام

120- يكون المراجعون العاملون بديوان المراجع العام مستقلين في أداء واجباتهم ولا سلطان عليهم إلا بحكم القانون وهم مسئولون لدى المراجع العام ويحدد القانون درجات المراجعين ومخصصاتهم وشروط خدمتهم وإجراءات محاسبتهم .

الباب الثامن

السلطة القضائية

ولاية القضاء

121- (1) تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لسلطة منفصلة ومستقلة تسمى السلطة القضائية .

مسئولية السلطة القضائية

122- (1) السلطة القضائية مسئولة مباشرة أمام رأس الدولة عن أداء أعمالها وفقا لأحكام الدستور والقانون .

(2) القضاة مستقلون في أداء مهامهم القضائية لا سلطان عليهم إلا بحكم الدستور و القانون .

التعيينات القضائية

123- (1) يعين رأس الدولة رئيس القضاء ونوابه بناء على توصية من مجلس القضاء العالي وقضاة المحكمة العليا .

(2) يكون رئيس القضاء بحكم منصبه رئيسا للمحكمة العليا ويكون له الإشراف والرقابة العامة على السلطة القضائية .

(3) يعين رأس الدولة قضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف والمديرية والمحاكم الجزئية بناء على توصية مجلس القضاء العالي .

مدة شغل المنصب والعزل

124- (1) يبقى رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمديرية والمحاكم الجزئية في مناصبهم حتى يبلغوا سن الخامسة والستين ويجوز مد فترة بقائهم وفق أحكام القانون على أنه يجوز لأي قاض الاستقالة من منصبه في أي وقت بإعلان مكتوب لرأس الدولة .

(2) لا يجوز عزل رئيس القضاء أو أي من نوابه أو أي من قضاة المحكمة العليا إلا بقرار من رأس الدولة يصدر بناء على توصية بذلك من ثلثي مجموع أعضاء مجلس القضاء العالي وقضاة المحكمة العليا باستثناء رئيس القضاء أو أحد نوابه

. أو قاضي المحكمة العليا المعني

حراسة الدستور

125- (1) تكون المحكمة العليا حارسة الدستور وتختص بنظر المسائل الآتية وإصدار القرارات والأحكام بشأنها ومتابعة تنفيذها وفقا لأحكام الدستور والقانون :

(أ) تفسير الدستور والنصوص القانونية ،

(ب) الطعن في المسائل الدستورية ودستورية القوانين ،

(ج) حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور ،

(د) تنازع الاختصاص القضائي ،

(هـ) الطعن بالنقض وفقا للقانون ،

(و) أية مسائل أخرى يقررها هذا الدستور أو القانون ،

(2) تباشر المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف اختصاصها القضائي على نظام الدوائر التي يحددها القانون على ألا يقل بأي حال عدد قضاة الدائرة عن ثلاثة .

مجلس القضاء العالي

126- (1) ينشأ مجلس للقضاء يسمى "مجلس القضاء العالي " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس القضاء رئيسا

(ب) نواب رئيس القضاء ورؤساء الأجهزة أعضاء

(ج) النائب العام عضوا

(د) نقيب المحامين عضوا

(هـ) عميد كلية القانون جامعة الخرطوم عضوا

(2) يحدد القانون اختصاصات مجلس القضاء العالي وينظم أعماله .

تنظيم السلطة القضائية

127- (1) تنظم السلطة القضائية بقانون يحدد كيفية إدارتها والعدد الكلي للمحاكم ويرتب درجاتها واختصاصاتها ودوائر المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمديرية والمحاكم الجزئية وشروط تولي منصب القضاء والعدد الكافي من القضاة .

(2) ينظم القانون شروط خدمة القضاة ومرتباتهم ومخصصاتهم ومحاسبتهم وعزلهم وتسوية حقوق ما بعد الخدمة بالنسبة لهم .

القسم
128- يؤدي رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا القسم الوارد في الجدول الملحق بهذا الدستور أمام رأس الدولة ويؤديه بقية القضاة أمام رئيس القضاء .

الباب التاسع
المحاكم العسكرية
129- ينظم القانون إنشاء وتشكيل المحاكم العسكرية وعضويتها ويبين اختصاصاتها وإجراءاتها .
الباب العاشر
هيئة الخدمة العامة
تكوين وصلاحيات هيئة الخدمة العامة
130- هيئة الخدمة العامة هيئة مستقلة تختص بالنظر في شئون الخدمة العامة وتتكون من مجلس الخدمة العامة ولجنة استئنافات العاملين ويحدد القانون تشكيل الهيئة وصلاحياتها واختصاصاتها وإجراءاتها .
تعيين أعضاء هيئة الخدمة العامة
131- يعين رأس الدولة رئيس وأعضاء هيئة الخدمة العامة بالتشاور مع مجلس الوزراء .

الباب الحادي عشر
النائب العام
132- يكون لجمهورية السودان نائبا عاما وهو وزير بحكم منصبه ويتولى نيابة عنها الأعمال ذات الطبيعة القانونية ويحدد القانون مهامه واختصاصاته ومسئولياته .
الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية
استمرار القوانين القائمة
133- مع مراعاة أحكام هذا الدستور تستمر جميع القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا الدستور مباشرة ما لم تلغ أو تعدل بواسطة السلطة المختصة .

صلاحيات الطوارئ

134- (1) يجوز لرأس الدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء ، إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أي جزء منه أو يهدد اقتصاده أن يعلن حالة الطوارئ في كل البلاد أو في أي جزء منها حسب مقتضى الحال وأن يتخذ من الإجراءات ما يقتضيها مواجهة ذلك الخطر بما في ذلك تعليق كل أو بعض الحقوق الواردة في هذا الدستور على أنه لا يجوز المساس بحق اللجوء إلي القضاء وتكون لتلك الإجراءات صفة القانون .

(2) يعرض إعلام حالة الطوارئ والإجراءات والأوامر الخاصة بها على الجمعية التأسيسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها لاتخاذ قرار إما بتجديد مدتها أو رفضها .

استمرار أجهزة الدولة ومؤسساتها والعاملين بها

135- تستمر أجهزة ومصالح ومؤسسات الدولة القائمة قبل العمل بهذا الدستور ما لم تلغ أو تعدل بواسطة السلطة المختصة ويستمر شاغلو المناصب والوظائف في أجهزة ومصالح ومؤسسات الدولة ما لم يصدر قرار بشأنهم من السلطة المختصة .

تعديل الدستور

136- لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بقرار تجيزه أغلبية 60% من أعضاء الجمعية التأسيسية الذين تم انتخابهم .

صيغة قسم الوزراء

(الاسم) اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على 00000000...00000000 النظام الذي أقامته ثورة الخامس عشر من رجب 1405 هـ .

وأن أحترم القانون وأؤدي واجبي كـ 00000000 خلال الفترة الانتقالية التي تم الاتفاق عليها بتجرد وإخلاص وأمانة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وأن أعمل لخدمة الشعب ورفاهيته . والله على ما أقول شهيد

صيغة قسم أعضاء الجمعية التأسيسية

أنا 00000000...00000000 (الاسم) بصفتي عضوا في الجمعية التأسيسية أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن يكون إخلاصي وولائي الصادق لدستور

. جمهورية السودان وأن أؤدي بإخلاص الواجبات التي يزمع أن توكل إلي
صيغة قسم رئيس وأعضاء رأس الدولة
(الاسم) اقسم بالله العظيم أن أناصر بكل ما في وسعي دستور 00000000
السودان وأن أؤدي واجباتي كـ 000000000 في رأس الدولة بأمانة دون خشية
أو محاباة أو سوء قصد وألا أذيع لأي شخص أي مســـألة علمت بها كـ
. 00000000 في رأس الدولة إلا لأداء واجباتي المذكورة
صيغة القسم القضائي
أنا 0000000000000000000000 (الاسم) اقسم بالله العظيم (أو أعلن
صادقا) بأنني طالما أشغل منصب 0000000000000000000000 (يذكر
المنصب) أن أعمل بكل ما في وسعي لأن أناصر دستور جمهورية السودان وأن
أحقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين والعرف في هذه البلاد دون
. خشية أو محاباة أو سوء قصد والله المستعان
صيغة قسم المراجع العام
أنا 0000000000000000000000 (الاسم) وقد عينت مراجعا عاما
لجمهورية السودان أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن يكون إخلاصي وولائي
لدستور جمهورية السودان وأن أؤدي بإخلاص الواجبات التي تزمع أن توكل إلي
.

صدر عن المجلس العسكري الانتقالي وتحت توقيعنا بقصر الشعب في اليوم 25
. من شهر محرم 1406 هـ الموافق 10 من شهر أكتوبر 1985م

فريق أول (1)
عبدالرحمن محمد حسن سوار الذهب
رئيس المجلس العسكري الانتقالي (2) فريق أول
تاج الدين عبد الله فضل
نائب رئيس المجلس العسكري الانتقالي

فريق طيار (3)
محمد ميرغني محمد
عضو المجلس العسكري الانتقالي (4) فريق بحري

يوسف حسين أحمد
عضو المجلس العسكري الانتقالي

فريق مهندس (5)
محمد توفيق خليل
عضو المجلس العسكري الانتقالي (6) فريق (م)
يوسف حسن الحاج
عضو المجلس العسكري الانتقالي

لواء أ0ح (7)
فابيان أقاما لونق
عضو المجلس العسكري الانتقالي (8) لواء أ0ح
جيمس لورو سرسيو
عضو المجلس العسكري الانتقالي

لواء أ0ح (9)
عثمان الأمين السيد
عضو المجلس العسكري الانتقالي (10) لواء أ0ح
إبراهيم يوسف العوض الجعلي
عضو المجلس العسكري الانتقالي

لواء أ0ح (11)
حمادة عبدالعظيم حمادة
عضو المجلس العسكري الانتقالي (12) لواء أ0ح
عثمان عبدالله محمد
عضو المجلس العسكري الانتقالي

لواء أ0ح (13)
فضل الله برمه ناصر
عضو المجلس العسكري الانتقالي (14) عميد أ0ح مهندس

عبدالعزيز محمد الأمين
عضو المجلس العسكري الانتقالي

لواء أ0ح (15)
فارس عبدالله حسني
عضو المجلس العسكري الانتقالي

الخميس 25 محرم 1406 هـ
الموافق 10 أكتوبر 1985 م